

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد / حسين على الناصر (شركة البركة)

بناحية المنطقة الصناعية - بليس - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومنها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت لمدة عام الصادر من محافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمتاجري الدواجن بالكتاب رقم (٤٧٢) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٨٨٣٣)

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلی للدواجن الخاص بالسيد / حسين على الناصر (شركة البركة) بناحية المنطقة الصناعية - بلبيس - محافظة الشرقية للكشف المراقب

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٨/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة